



العدد: الوظيفة العامة
٥٨٥٦
التاريخ: ٢٠٢٤/١/٢٤

No.:
Date: / / 20

﴿ نكافح الفقر... باستثمار الأنسان والموارد البشرية ﴾

الى / مجلس النواب
الوزارات كافة
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحكمة الاتحادية العليا
مجلس القضاء الأعلى
المحكمة الجنائية العليا
محكمة التمييز
جهات التفتيشات الوطنية
هيئة النزاهة العامة
الم الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة
ديوان الرقابة المالية
البنك المركزي العراقي
أمانة بغداد
هيئة الاعلام والاتصالات
الجمع العلمي
بيت الحكمة
ديوان الوقف الشيعي
ديوان الوقف السنوي
ديوان أوقاف المسيحيين والمديريات الأخرى

م / أيصال

نود الاشارة الى قانون رواتب و مخصصات مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١ وأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٠٢٤/١٢٥٥/٥٢٧ في ١٠/١٢/٢٠٢٤ ودوه ان تبين:-

١. يكون مقدار العلاوة السنوية لوكيل الوزارة ومن هو بدرجته ومن يتناقض راتبه والمستشار وشاغلي الدرجات الخاصة ومن يشغلون هذه الوظائف (وكالة) المرشحين للتعيين أمام مجلس الوزراء وفق المبالغ المحددة للدرجة العليا (١) ضمن جدول الرواتب والدرجات الملحق بالامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ وأعتبراً من ١/١٠٠٤ و بمقدار (... ٨٣) ثلاثة وثمانين ألف دينار اعتباراً من ١/١٠٧ وفق القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويستمر المذكورين بتناقض العلاوة السنوية لهم بمقدار (... ٨٥,... ٥) خمسة وثمانين ألف دينار اعتباراً من ١٠/١٢/٢٠١١ تاريخ نفاذ القانون أعلاه استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) من القانون أعلاه..
٢. يكون مقدار العلاوة السنوية للمدير العام ومن هو بدرجته أو يتناقض راتبه ومخصصاته الشهرية ومن يشغل هذه الوظيفة (وكالة) المرشح للتعيين أمام مجلس الوزراء بالمقدار المحدد للدرجة العليا (ب) ضمن جدول الرواتب الملحق بالامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ و بمقدار (... ٨٣,... ٣) ثلاثة وثمانين ألف دينار اعتباراً من ١/١٠٧ وفق قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويستمر بتناقض العلاوة السنوية بمقدار (... ٨٥,... ٥) خمسة وثمانين ألف دينار اعتباراً من ١٠/١٢/٢٠١١ استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٦) من القانون أعلاه..

Republic of Iraq
Ministry of Finance

الله اكبر والى الله الحمد والصلوة والحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُرْجَعُ
الدَّارِةُ /

No.:
Date: / / 20

العدد: ٥٨٥٦
التاريخ: ٢٠١٤/١١/٣

٣. يتم صرف مبلغ العلاوة السنوية وفق المبالغ المشار إليها بالفقرتين (١) و (٢) أعلاه للمشمولين بها اعتباراً من تاريخ تعيينهم ب تلك الوظائف في حالة عدم صرفها اليهم في حينه..
٤. بناءً على ما جاء بالماد (٧) و (١٠) و (١٢) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ فإن الموظفين شاغلي وظيفة (مدير عام) فأعلى ومن بدرجتهم المشمولين بأحكامه في الوزارات والجهات غير المرتبطة والمحافظات كافة سوف يتلقاون الرواتب والمخصصات المنصوص في القانون وأعتبراً من ٢٠١١/١٠/٢٤ وتحجب عنهم أي مخصصات أخرى تحت أي مسمى كانوا يتلقاونها بموجب نصوص قانونية أو أنظمة أو تعليمات أو أوامر مع مراعاة البند (ثالث) من المادة (٦) من القانون آنفاً وأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء الرقم ق/٢٣٧/٤٠٣٧٨ في ٢٠١١/١١/١.
٥. تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتطبيق القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ اعتباراً من تاريخ نفاذ في ٢٠١١/١٠/٢٤ وأستثناء فروقات الرواتب والمخصصات المصروفة خلافاً لأحكامه وفق الإجراءات القانونية..

نرجو الاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية / وكالة
٢٠١٤/١/